

مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٠
بالموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي
بشأن الضرائب على دخل النقل الجوى الدولى
بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية

نحو عيسى بن سلمان آل خليفة ،
أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الاميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بشأن الضرائب على دخل النقل الجوى الدولى بين حكومة
دولة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية ،
وببناء على عرض وزير التقنية والصناعة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بما يلي :

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بشأن الضرائب على دخل النقل الجوى الدولى بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة فى باريس بتاريخ ٨ محرم ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٦ نوفمبر ١٩٧٩ م والرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٦ صفر ١٤٠٠ هـ
الموافق : ١٤ يناير ١٩٨٠ م

اتفاق
بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة دولة البحرين
لتجنب الازدواج الضريبي بشأن الضرائب على دخل النقل الجوى الدولى

فإن حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة دولة البحرين رغبة منها في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بشأن الضرائب على دخل النقل الجوى الدولي .
قد اتفقنا على النصوص التالية :

المادة الاولى
الضرائب المشمولة

١ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي : -

أ - بالنسبة لفرنسا

١ - ضريبة الدخل

٢ - ضريبة الشركات

وتشمل أية ضريبة ممحورة او مبلغ مدفوع مقدمًا بالنسبة لهاتين الضريبتين .

٣ - الضريبة المهنية

المشار إليها فيما يلي «بالضريبة الفرنسية» تطبق الاتفاقية أيضًا على الضرائب

العينية او الماثلة التي ستفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة الى او بدلاً من

الضرائب الحالية .

ب - بالنسبة للبحرين

نفس الضرائب او الضرائب المشابهة لتلك التي سيطبق عليها هذا الاتفاق بالنسبة لفرنسا ،

اذا فرضت هذه الضرائب بعد تاريخ توقيع الاتفاقية .

(ويشار فيما يلي بضرائب دولة البحرين الى)

١ - ضريبة الشركات

٢ - ضريبة البلدية

٢ - تبادل السلطات المختصة في كل من الدولتين التغييرات الضرورية التي تطرأ على القوانين المتعلقة بالضرائب .

المادة الثانية
تعريف

١ - لغرض هذه الاتفاقية

أ) فإن عبارات «دولة» و «الدولة الأخرى» تعنى فرنسا او البحرين ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك .

وبعبارة «كلتا الدولتين» تعنى فرنسا والبحرين .

- ب) ان عبارة « مؤسسة فرنسية » تعنى المؤسسات المعينة من قبل حكومة فرنسا .
 - جـ) ان عبارة « مؤسسات دولة البحرين » تعنى المؤسسات المعينة من قبل حكومة دولة البحرين .
 - د) ان قائمة المؤسسات المعينة من قبل كل حكومة ، والذى ورد بيانها في الاتفاقية الحالية يمكن ان تعدل عن طريق تبادل الرسائل بين كلتا الدولتين .
 - هـ) ان عبارة « النقل الجوى الدولى » تعنى كل نقل للركاب او البضائع ، او البريد يتم بواسطة طائرة تابعة لمؤسسة دولة ، الا اذا كانت هذه الطائرة لا تستخدما الا بين نقطتين في الدولة الأخرى .
- ٢ - فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة فان أية عبارة غير محددة فيها سوف يكون لها ، مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك المعنى السارى في قوانين تلك الدولة المتعلقة بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية .

المادة الثالثة ضرائب الدخل

- ١ - الدخل الذى تحصل عليه « مؤسسة دولة البحرين » من تشغيل طائرات فى النقل الدولى ، بما فيه الدخل الإضافى لهذا التشغيل ، يعنى في فرنسا من الضرائب المشار إليها في المادة الاولى فقرة (١) فرع (أ) بنسبة تعادل الجزء الذى يوظفه الأفراد المقيمين في البحرين او بنسبة تعادل جزء رأس المال الذى توظفه المؤسسة التى يملكها مباشرة او غير مباشرة اما افراد مقيمين في البحرين ، اما شركات او شركاء يقيمون بالفعل في البحرين اما دولة البحرين ، اما شركات تكون هذه الدولة مساهمة فيها .
- ٢ - الدخل الذى تحصل عليه « مؤسسة فرنسا » من تشغيل طائرات فى النقل الدولى ، بما في ذلك الدخل الإضافى لهذا التشغيل يعنى في البحرين من الضرائب المشار إليها في المادة الاولى فقرة (١) فرع (ب) .
- ٣ - ان نصوص الفقرة (١) و (٢) تطبق ايضا على الدخل الحاصل من المساهمة في جماعة ، او في عمل مشترك او وكالة تشغيل دولية .

المادة الرابعة المجال الاقليمى

- ١ - ستطبق هذه الاتفاقية : -
 - أ) بالنسبة للبحرين ، على اراضي دولة البحرين .
 - ب) وبالنسبة لفرنسا ، على كافة الاراضي الفرنسية وملحقاتها الواقعة ماوراء البحار .
- ٢ - يمكن ان توسع الاتفاقية ، اما بنصها او مع تعديلات ضرورية ، الى المناطق الفرنسية الواقعة ماوراء البحار التي تفرض ضرائب مماثلة لتلك التي تطبق عليها الاتفاقية ، ان اي تمديد كهذا سوف يسرى مفعوله ابتداء من ذلك التاريخ ويكون قابلا للتعديل وخاضعا لشروط وقف العمل بالاتفاقية ، شريطة ان يتم ذلك بموافقة وقبول كلتا الدولتين عن طريق تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية او بآية طريقة اخرى تتمشى واجراءاتها القانونية .
- ٣ - يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين عند موافقة الدولتين ان ينهى هذه الاتفاقية بموجب المادة (٦) وينهى في الوقت ذاته تطبيق هذه الاتفاقية على كل منطقة تشملها هذه المادة .

المادة الخامسة سريان المفعول

- ١ - على كل دولة ان تخطر الاخرى باتمام اجراءاتها القانونية المطلوبة لسريان مفعول هذه الاتفاقية ، وان الاتفاقية سيسرى مفعولها في اليوم الاول من الشهر الثاني التالي لوصول مثل هذا الاخطار .
- ٢ - ان نصوص الاتفاقية ستطبق لأول مرة : -
 - ١) بالنسبة للضرائب المقطعة من المبلغ ، على المبالغ المدفوعة في او بعد اول يناير ١٩٧٧ م .
 - ب) بالنسبة لضرائب الدخل الاخرى ، على دخل عام ١٩٧٧ ، وعلى الحسابات التي تنتهي مع الفترة الحسابية خلال هذا العام .

المادة السادسة انهاء الاتفاقية

- ١ - ستظل هذه الاتفاقية سارية المفعول دونما تمديد ، ويجوز لاي دولة بعد ١٩٨٦ م ان تخطر الاخرى كتابيا وبالطرق الدبلوماسية بما اتخذته من قرار لانهاء هذه الاتفاقية قبل ٦ اشهر من نهاية السنة الشمسية .
- ٢ - وفي هذه الحالة ستستمر نصوص الاتفاقية مطبقة الى نهاية المدة .
 - ١) بالنسبة للضرائب المقطعة من المبلغ ، على المبالغ المدفوعة قبل او في ٢١ ديسمبر من السنة الشمسية التي تم فيها الابلاغ عن انهاء الاتفاقية .
 - ب) بالنسبة للضرائب الاخرى على الدخل ، على الدخل المتحصل عليه خلال السنة الشمسية التي تم فيها الابلاغ عن انهاء الاتفاقية او بالنسبة للفترة الحسابية المنتهية خلال هذا العام . واثباتا لذلك ، فان الموقعين اذنا بهم من سلطة مخولة من حكوماتهم المعنية ، قد وقعا على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين في باريس بتاريخ ٢٦/١١/١٩٧٩ م ، باللغتين الفرنسية والعربية ، وان كلا النصين معترف بهما .

عن حكومة دولة البحرين

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

ملحق

المؤسسات المعينة من قبل الحكومة الفرنسية

- ١ - الطيران الفرنسي
- ٢ - يو .تي.اي

المؤسسات المعينة من قبل حكومة البحرين

- ١ - شركة طيران الخليج